

والا ما رخصنا بوسطه اعدا كما في الله او دفع بعض الكاظم وكما
علمنا بما يتوافق بنفس الظاهر وانما جعل ختمنا لغرض ان اعلان كماله
الله ودفع بعض الكاظم باختيار العبد ولو جعل الاعلاء والرفع
مصدرا للفعل المحموم لكان بلا اعتبار العبد وصار
ظاهرا كما في الحسن لعينه كما في كرامة كمن غشيت المصن باظهاره
على اعتبار ان يكون الاعلاء في دفع مصدره المعلوم كمان
الا وفيه التفضل ان يقول واقامة لغرض وانما ليست
حسنة في نفسها لانها تذيب العباد وللمهاضنة
بوسطه ان يرضى المعاصي وهو يتأدى بالاقامة والقدرة
انما يتمكن بها العبد من اذاعته من بعد اتمام الشرط يعني
اعلان يكون ظن المطلق من قبل كشرط القدرة التي يتمكن
بها المكلف من اذاعته من شرطه ولا يستك في
حسنة لا تكليف العاص فيجب فصلا لا يتراخي في حسنة
كسنة لا يشترط وصارا بالجموع به ايضا كسنة لا يشترط وصارا
ظن العرف الذي لا يتأدى بنفس المأمور به كما في قوله او يتأدى
كله باذاعته كسنة في شرطه كسنة لا تكليف المص هذا
الفسر كما يكون حسنة المص في نفسه او بالمقابلة ليس كما ينبغي فلو
اقضى على قوله او يكون حسنة الحسن في شرطه كما في العفو او ضمن
فان لم يستبعد الفهم جابعا للاقسام فلم اورد في ظن العرف
دون ظن العرف فليت لا في ظن الزايد حاصل من حسن العرف
فما نسب النوع الثاني في قوله والقدرة التي يتمكن بها العبد

المعنى
انما يتمكن بها العبد من اذاعته من بعد اتمام الشرط يعني
اعلان يكون ظن المطلق من قبل كشرط القدرة التي يتمكن
بها المكلف من اذاعته من شرطه ولا يستك في
حسنة لا تكليف العاص فيجب فصلا لا يتراخي في حسنة
كسنة لا يشترط وصارا بالجموع به ايضا كسنة لا يشترط وصارا
ظن العرف الذي لا يتأدى بنفس المأمور به كما في قوله او يتأدى
كله باذاعته كسنة في شرطه كسنة لا تكليف المص هذا
الفسر كما يكون حسنة المص في نفسه او بالمقابلة ليس كما ينبغي فلو
اقضى على قوله او يكون حسنة الحسن في شرطه كما في العفو او ضمن
فان لم يستبعد الفهم جابعا للاقسام فلم اورد في ظن العرف
دون ظن العرف فليت لا في ظن الزايد حاصل من حسن العرف
فما نسب النوع الثاني في قوله والقدرة التي يتمكن بها العبد

ادكانه

دلالة

دلالة على انما يتقدم على الفعل اعلم ان القدرة على توفيق
قدرة بصير الفعل بها مستحق الوجود وهو القدرة المتوخى
المتحققة لجميع المشايخ وهي مع الفعل وان كانت مستعدة
بالذات ولا يجوز ان تكون قبالة لا يتنوع كلف المعلوم من
عاقبة القامة وهذه القدرة لا يكون شرط التكليف فان قلت
يجب ان يكون التكليف مشروطا بهذه القدرة لان الفعل
يدور بها مجتمع ولا تكليف بالمتنوع فكذلك لو كان مشروطا بها
لمات هذه التكليف الاعمال المتفرقة ولبعض ان لا يعصى بشرط
المأمور به لعدم التكليف بدونها بالمشروطة والتفصيلا انه قيل
المباشرة بلفظ ايقاع الفعل في الزمان المستقبل واستباح
الفعل في هذه الحالة بغيره على عدم عمالة القامة لا ينبغي كون الفعل
مقدورا او محتملا له بمعنى تعلق قدرته وقصدته في ايقاعه
وانما المتنوع تكليفه بالاطفاق بمعنى ان يكون الفعل على لا يصح
تعلق قدرة العبد به وقصدته في ايقاعه وهو ان القدرة التي
يسر دأبه احسن المأمور به بوفاء مطلقا يعني من غير اعتبار فعل
وهو اذاعته بالمتنوع به المأمور به من اذاعته بالمتنوع وهو ان
من القدرة شرطه في اذاعته كالأمر اذا وكل ما ثبت بالامور وهو
المأمور به بوفاء كان حسنة العبد وعينه وتعالى ان يقول انظر ان
هنا راجعة الى النفس والى العرف وان كانت راجعة
الى القدرة المطلقة التي في ضمن المتين فبعض بوفاء وتوكل
لفظ يمكنه مكان مطلقا لكان اوفى ووجهه ان المطلق في

المتنوع المسمى من قبله التمام

وهو ان يرضى المعاصي وهو يتأدى بالاقامة والقدرة
انما يتمكن بها العبد من اذاعته من بعد اتمام الشرط يعني
اعلان يكون ظن المطلق من قبل كشرط القدرة التي يتمكن
بها المكلف من اذاعته من شرطه ولا يستك في
حسنة لا تكليف العاص فيجب فصلا لا يتراخي في حسنة
كسنة لا يشترط وصارا بالجموع به ايضا كسنة لا يشترط وصارا
ظن العرف الذي لا يتأدى بنفس المأمور به كما في قوله او يتأدى
كله باذاعته كسنة في شرطه كسنة لا تكليف المص هذا
الفسر كما يكون حسنة المص في نفسه او بالمقابلة ليس كما ينبغي فلو
اقضى على قوله او يكون حسنة الحسن في شرطه كما في العفو او ضمن
فان لم يستبعد الفهم جابعا للاقسام فلم اورد في ظن العرف
دون ظن العرف فليت لا في ظن الزايد حاصل من حسن العرف
فما نسب النوع الثاني في قوله والقدرة التي يتمكن بها العبد

تتمه بانه يشترط لان

مع العرف كما في العرف المتعلق
المتنوع المسمى من قبله التمام
وهو ان يرضى المعاصي وهو يتأدى بالاقامة والقدرة
انما يتمكن بها العبد من اذاعته من بعد اتمام الشرط يعني
اعلان يكون ظن المطلق من قبل كشرط القدرة التي يتمكن
بها المكلف من اذاعته من شرطه ولا يستك في
حسنة لا تكليف العاص فيجب فصلا لا يتراخي في حسنة
كسنة لا يشترط وصارا بالجموع به ايضا كسنة لا يشترط وصارا
ظن العرف الذي لا يتأدى بنفس المأمور به كما في قوله او يتأدى
كله باذاعته كسنة في شرطه كسنة لا تكليف المص هذا
الفسر كما يكون حسنة المص في نفسه او بالمقابلة ليس كما ينبغي فلو
اقضى على قوله او يكون حسنة الحسن في شرطه كما في العفو او ضمن
فان لم يستبعد الفهم جابعا للاقسام فلم اورد في ظن العرف
دون ظن العرف فليت لا في ظن الزايد حاصل من حسن العرف
فما نسب النوع الثاني في قوله والقدرة التي يتمكن بها العبد